CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/LBY/Q/4
16 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة التسعون
جنيف، ٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة مسائل ينبغي تناولها عند النظر في التقرير الدوري الرابع المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (CCPR/C/LBY/4)

الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري ضمنه تنفيذ العهد (المادة ٢)

١- يرجى توضيح ما إذا كانت أحكام العهد تسمو على أحكام القوانين المحلية، بما في ذلك الأحكام الدستورية والوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان التي اعتُمِدت عام ١٩٨٨ (تقرير الدولة الطرف، الفقرتان ٤ و٥).

٢- يرجى الإشارة إلى الآليات القائمة لتفعيل آراء اللجنة، بما في ذلك آراؤها بشأن البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢ (*لبنى الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية*) والبلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠ (*يوسف المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية*).

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة والخصوصيات وتدابير منع التمييز (المواد ٣ و١٧ و٢٦)

٣- يرجى الإشارة إلى التدابير المعتمدة لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والاغتصاب. ويرجى تقديم إحصاءات حديثة العهد بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك معدلات المحاكمة والإدانة ومتوسط مدد الأحكام الصادرة والعقوبات وتعويض الضحايا.

٤- وفي ضوء التقارير التي تفيد أن نساء وفتيات يُتَّهمن أو يُدَنَّ بدعوى مخالفة القانون ٧٠ لعام ١٩٧٣ الذي يُجرِّم العلاقات الجنسية خارج إطار الحياة الزوجية، هل تفكر الدولة الطرف في إلغاء هذا القانون؟ ويرجى توضيح السبب في احتجاز النساء بموجب هذا القانون في ما يسمى بمرافق إعادة التأهيل الاجتماعي وتقديم معلومات بشأن ظروف احتجازهن. كيف تبرر الدولة الطرف توافق الممارسة الجارية بموجب القانون ٧٠ لعام ١٩٧٣ مع العهد؟ أيُحتمل أن تفكر الدولة الطرف في إلغاء ممارسة إجبار النساء والفتيات المحتجزات على الخضوع لفحوص البكارة؟

٥- يـــرجى الإشـــارة إلى ما إذا اتُّخذت أي خطوات لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في مجال الإرث (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/102/Add.1)، الفقرة ١٧).

٦- يـــرجى الإشـــارة إلى ما إذا اتُّخذت أي خطوات لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق في مجال الطلاق (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٧).

تدابير مكافحة الإرهاب ومراعاة الضمانات التي يكفلها العهد

٧- يرجى تقديم معلومات عن القوانين القائمة المتصلة بمكافحة الإرهاب في الدولة الطرف ومدى توافقها مع العهد. وينبغي أن تشمل المعلومات، ضمن جملة أمور، تعريف الإرهاب وأي حالات تحلل من القانون العادي سُنَّت في القوانين القائمة لمكافحة الإرهاب أو قد تثير خلاف ذلك مسائل في إطار العهد.

الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحماية من الطرد التعسفي (المواد ٦ و٧ و١٣)

٨- يـــرجى تقديم معلومات بشأن عدد حالات الإعدام التي حصلت في السنوات الخمس الأخيرة ونوع الجرائم التي فُرِضـــت فيها عقوبة الإعدام والطريقة التي جرى بها تنفيذ حكم الإعدام (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنســـان، الفقـــرة ٨). ويرجى تقديم معلومات بشأن القائمة الدقيقة للجرائم التي يمكن أن تُفرَض على مرتكبها عقوبة الإعدام بمقتضى مشروع قانون العقوبات (تقرير الدولة الطرف، الفقرة ٧).

٩- على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأ الثامن من الوثيقة الخضراء الكبرى (تقرير الدولة الطرف، الفقرة ٧)، متى تـــنوي الدولة الطرف إلغاء عقوبة الإعدام في تشريعها؟ وبالإضافة إلى ذلك، هل تنظر الدولة الطرف في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد؟

١٠- يرجى تقديم إحصاءات خاصة بالسنوات الخمس الأخيرة بشأن المختفين وحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعـــدام التعسفي والإعدام دون محاكمة وبشأن من هم رهن الاحتجاز بدون تهمة أو في حالة احتجاز غير محدود دون محاكمة أو عقب تبرئتهم من قبل المحاكم (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ٧).

١١- كيف ترصد الدولة الطرف معاملة جميع السجناء وتكفل التحقيق في جميع حالات ما يُزعَم من التعذيب أو سوء المعاملـــة من قبل هيئة محايدة ونشر نتائج التحقيقات ومحاكمة الموظفين المسؤولين عن التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبتهم بشدة إذا أُدينوا ومنح التعويض للضحايا (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٠)؟

١٢- يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة لإلغاء الحكم بالجلد أو قطع الأطراف عقابا على ارتكاب جرائم جنائية معينة (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١١).

١٣- يرجى تقديم معلومات بشأن أحوال الأجانب، ولا سيما اللاجئون وطالبو اللجوء، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى رصد الأحوال في جميع مرافق احتجاز المهاجرين. كما يرجى الإشارة إلى الخطوات التي ينظر في اتخاذها لإنشاء آليات تتيح للمواطنين الأجانب إمكانية الطعن في مشروعية قرار احتجازهم و/أو طردهم.

١٤- يرجى تحديد ما إذا كانت القصاص والدية متوافقة مع العهد وإلى أي حد.

حق الشخص في الأمان على نفسه وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي (المادة ٩)

١٥- في ضوء التقارير التي تفيد بكثرة حالات تمديد مدة الاحتجاز العادية قبل المحاكمة، يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتقليص تلك المدة وتحسين الرقابة القضائية لمشروعية الاحتجاز ودواعيه (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٣).

١٦- في ضوء التقارير التي تفيد بحبس بعض المحتجزين انفرادياً لفترات طويلة، يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لكفالة الاتصال الفوري والمنتظم لجميع المحتجزين بالأقارب والمحامين الذين يختارونهم. وفق أي شروط تتاح للمحتجزين فرصة للعرض على الأطباء؟

١٧- يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة لإلغاء القانون الذي تم سنه عام ١٩٩٧ والمعروف باسم "ميثاق الشرف" الذي يجيز العقاب الجماعي (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٢). ويرجى تقديم معلومات بشأن أي إجراءات عقاب جماعي فُرِضت منذ عام ١٩٩٧.

الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

١٨- هل تم اعتماد قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الجديدين؟ وهل دخلا حيز النفاذ؟ وإلى أي حد ساهم القانونان الجديدان في حماية حقوق الإنسان؟

١٩- يرجى تقديم معلومات إضافية بشأن ولاية وأنشطة هيئة التفتيش القضائية وبصفة أعم بشأن وضع القضاة والظروف التي تكفل استقلاليتهم (تقرير الدولة الطرف، الفقرتان ١٩ و٢٠).

٢٠- يرجى الإشارة إلى عدد الأفراد الذين لا يزالون في السجن استناداً إلى أحكام الإدانة الصادرة عن محكمة الشعب (التي تم إلغاؤها في ١٢ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٥). هل تعتزم الدولة الطرف مراجعة جميع قضايا السجناء الذين أدانتهم تلك المحكمة بغرض تحديد أي محاكمة غير عادلة؟ كما يرجى تقديم معلومات بشأن "المحاكم الخاصة" المنشأة بموجب القانون ٦ لعام ٢٠٠٦ للبت في القضايا الخاصة التي وصفها المدعي العام بهذه الصفة.

حرية الفكر والتعبير (المادة ١٩)

٢١- يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لإزالة القيود المتعددة، قانوناً وفعلاً، على الحق في حرية التعبير، وبخاصة الحق في المعارضة السلمية أو توجيه النقد للحكومة وللنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم وللقيم الثقافية السائدة في الجماهيرية العربية الليبية (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٥).

٢٢- عقب الإعلان في آذار/مارس ٢٠٠٦ عن الإفراج عن ١٣١ سجيناً مداناً بارتكاب جرائم ضد الدولة، يرجى الإشارة إلى الخطوات التي ينظر في اتخاذها للإفراج عن جميع من تبقى من هؤلاء السجناء.

٢٣- يرجى تقديم معلومات بشأن العملية الجارية لتعديل قانون المطبوعات ٧٦ لعام ١٩٧٢، في صيغته المعدلة بالقانون ١٢٠ لعام ١٩٧٢ والقانون ٧٥ لعام ١٩٧٣ (تقرير الدولة الطرف، الفقرة ٢٣).

حرية تكوين الجمعيات (المادة ٢٢)

٢٤- يرجى الإشارة إلى عدد من حُكِم عليهم بالإعدام أو يوجدون في السجن لمخالفتهم القانون ٧١ لعام ١٩٧٢ الذي يحظر أي شكل من النشاط الجماعي يقوم على أيديولوجية سياسية تخالف مبادئ ثورة عام ١٩٦٩، و/أو المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة الإعدام في حق من يدعون إلى إنشاء أي تجمع أو منظمة أو رابطة يحظرها القانون. كما يرجى الإشارة إلى الخطوات التي ينظر في اتخاذها لمراجعة هذه الأحكام في ضوء العهد.

٢٥- بمقتضى القانون الحالي، إذا لم تصدر السلطات المختصة قرارا بشأن طلب جمعية للتسجيل في غضون ٦٠ يوماً، اعتُبِر الطلب مرفوضاً ولا يحق على الإطلاق لجمعية الطعن في قرار رفض طلبها. يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لتعديل القانون ٧٣ لعام ٢٠٠٢ بغية جعله مطابقاً للعهد.

حماية الطفل (المادة ٢٤)

٢٦- يرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لمكافحة التمييز، قانوناً وفعلاً، ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج (الملاحظات الختامية السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة ١٨).

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

٢٧- يرجى الإشارة إلى الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر المعلومات المتعلقة بتقديم تقريرها الدوري الرابع ودراسته من طرف اللجنة والملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن التقرير الدوري الثالث. كما يرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات الجاري اتخاذها لزيادة الوعي العام بالعهد وبروتوكوله الاختياري في أوساط القضاة والموظفين العموميين وضباط الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمستشارين القانونيين وعامة الناس.

- - - - -